الأرجوزة المئية في نظم القواعد الفقهية على مذهب السادة الشافعية

الحمد لله الذي قد ذلّلا ١ سُبْلَ الهدى لمن هَدَى وسهَّلا
ثم الصلاةُ معْ سلامٍ طيّبِ ٢ على النبي وآلِه المطيَّبِ
وبعدُ؛ فالعلمُ أجلُّ سَامِي ٣ والفقهُ منهُ ذِرْوَةُ السَّنامِ
به دِراكُ الحِلِّ والحرامِ ٤ والفصلُ بين الناسِ في الخصامِ
فكان أَوْلى باغتباط الحُسَّدِ ٥ كما أتى عن النبي محمدِ
وما تأَتَّى بعد توفيقِ العلي ٦ إلا بطول البحث و التأمُّلِ
والضبطِ للأشباه والنظائرِ ٧ والحفظِ للقواعد الحواصرِ
إذ هي في التحقيق فقهٌ مختصَرْ ٨ بل الفروعُ مِن جَناها تُعْتَصَرْ
وكلُّ شيءٍ بالتدرُّجِ اكْتُسِبْ ٩ فليس يمشي أبدًا من لم يَدِبّْ
وما رأيتُ في أصول المذهبِ ١٠ منظومةً للمبتدي في الطلَبِ
أعني بذاك مذهبَ الإمامِ ١١ محمدِ بنِ شافعِ الهُمامِ
فرُمْتُ سَدَّ الثَّغْرِ مِن جُهْدِ الْمُقِلّْ ١٢ وعُدَّتي توفيقُ ربي أن أزِلّْ
فكان هذا النظمُ للآلي ١٣ محذوفَ الاستثناء والمثالِ

القواعد الخمس الكبرى ومباحثها

أوَّلها الأعمالُ بالنياتِ ١٤ كما أتى في خبر الثقاتِ
فأصلح النية في كل عمَلْ ١٥ ولْيَكُ وَفقَ الشرع ظاهِرًا حَصَلْ
بها تُمازُ أضرُبُ العباده ١٦ ومُيِّزَت عبادةٌ من عاده
لكنَّها لم تُعتبَر في المنهي ١٧ وغَسلِ نجْسٍ في أصحِّ وجهِ
وقصدُ فعلٍ شرطُ كلِّ عملِ ١٨ وذاك يكفي في الصريح فاعقلِ
ونيةُ القربةِ بعدُ تعتبَرْ ١٩ فيما التباسُه بعادة ظهرْ
أو نيةُ الفرض، لفرض تشترَطْ ٢٠ إن كان بالسنة فَرضُه اختلطْ
ونيةُ التعيين شرطُ كلِّ ما ٢١ قُيِّدَ من نفلٍ كفرضٍ فاعلما
ومخطئ فيما له القصدُ اشتُرِطْ ٢٢ -ولو على الإجمالِ- بُطْلُه ضُبِطْ
ولم يجُزْ في نية العباده ٢٣ إدخالُ أخرى مثلِها أو عاده
ولم يَضِرْ ما كان كالتبرُّدِ ٢٤ يحصُل إن قصدتَّ أو لم تقصدِ
ولتَقترنْ بأول الفعل وقد ٢٥ يُقبلُ تقديمٌ لمقتضٍ ورد
محلُّها القلب، ونطق يستحَبّْ ٢٦ وهذْرُ نطقٍ خالف القلبَ وجبْ

شـــروطها العقـــلُ بـــلا خـــلاف ٢٧ علـــمٌ، وسِـــلمٌ، عـــدَم المنـــافي
وذاك عجـــــــز، ردَّة، تـــــــردُّدُ ٢٨ وعـــزمُ قطـــعِ فـــي الصـــلاة يُعقَـــدُ
ولـــم يضِـــرْ تـــردُّدُ التصـــريحِ ٢٩ بمقتضـــى الحـــال لـــدى التنقـــيحِ
وخصِّـــصِ الأيمـــانَ بالقصـــد ولا ٣٠ تعمِّـــم الـــذي يَخُـــصُّ مُســـجَلا
وقصْـــدُ لافـــظ علـــى اللفـــظ انحـــتَمْ ٣١ إلا الـــذي يَحلـــفُ عنـــد مَـــن حَكَـــمْ
ولـــم يُـــزِلْ شـــكٌّ يقينًـــا فـــاعلمِ ٣٢ مـــا أصَّـــلوهُ مـــن يقـــينٍ مُحْكَـــمِ
مـــن ذلـــك: الأصـــل -كمـــا استبانا- ٣٣ بقـــاءُ مـــا كـــان علـــى مـــا كانـــا
والأصـــلُ عنـــدهم بـــراءةُ الـــذِّمَمْ ٣٤ والأصـــلُ فـــي الأفعـــال -أيضـــا- العـــدَمْ
والقِلَّـــةُ الأصـــلُ ، ومـــا يَحـــدُثْ جُعِـــلْ ٣٥ لأقـــربِ الأوقـــات ممـــا يَحتمِـــلْ
والأصـــل فـــي الأشـــياء حِـــلٌّ إلَّا ٣٦ لحمـــا وبضـــعا فاعكســـنَّ الأصْـــلا
وفـــي الكـــلام أصَّـــلوا الحقيقَـــهْ ٣٧ وفـــي أصـــول الفقـــه ذي مسُـــوقَهْ
وحيثمـــا تعـــارَضَ الأصـــلان ٣٨ يكـــونُ عنـــد الشـــافعي قـــولان
ورجَّحـــوا بعاضـــد، ورجِّـــحِ ٣٩ أصـــلا علـــى الظـــاهر فـــي المصـــحَّحِ
والحكـــمُ للظـــاهر إن نـــصٌّ عضَـــدْ ٤٠ أو خيـــف ضـــرٌّ أو لِعـــرف اســـتَنَدْ
وتجلِـــبُ المشـــقَّةُ التيســـيرا ٤١ أســـبابُ ذاك ســـبعةٌ تحريـــرا
جهـــلٌ، وعســـرٌ، ســـفرٌ، نســـيانُ ٤٢ والســـقمُ، والإكـــراهُ، والنقصـــانُ
وســـبعةٌ أنـــواعُ تيســـيرٍ يـــردْ ٤٣ فـــي الشـــرع: إبـــدالٌ، وإســـقاطٌ وجـــد
والـــنقصُ، والتـــرخيصُ، والتـــأخيرُ ٤٤ وضـــدُّه، وبعـــدها التغييـــر
للشـــافِعِي: إن ضـــاق أمـــرٌ اتسَـــعْ ٤٥ وعكسُـــها أفـــادهُ مـــن اتَّبَـــعْ
والشـــرع جـــاء لمصـــالح البشـــرْ ٤٦ لـــذا يُـــزال فـــي الشـــريعة الضـــررْ
ثـــم الضـــروراتُ تبـــيحُ مـــا حُظـــرْ ٤٧ وقـــدِّرتْ بقـــدرها كمـــا ذُكـــرْ
ولا يُـــزال ضـــررٌ بمثلِـــه ٤٨ بـــل يـــدفع الجُـــلُّ بفعـــلِ قُلِّـــه
وقَـــدِّمَنَّ الـــدَّرْءَ للمفاســـدِ ٤٩ عنـــد تســـاويها مـــع المقاصـــدِ
وحكَّمـــوا العـــادةَ إذمـــا تطَّـــرِدْ ٥٠ وشـــرطها اقترانهـــا بمـــا وُجِـــدْ
وكـــلُّ مـــا أطلقـــه الشـــرع يُحَـــدُّ ٥١ بـــالعرف والعـــادة بُلِّغْـــتَ الرَّشَـــدْ
وقَـــدِّمَنْ عُرفًـــا أخـــصَّ مَـــا انْحصَـــرْ ٥٢ أهلـــوه حيثمـــا تعـــارضٌ ظهَـــرْ
ثـــم هـــل المعـــروفُ شـــرطًا جُعِـــلا؟ ٥٣ أصـــحُّهم فـــي أكثـــر الفـــروع:لا

قواعد أخرى كلية

ولا تكـــن للاجتهـــاد ناقضَـــا ٥٤ بالاجتهـــاد إن همـــا تعارضَـــا
ومـن هنـا لـم ينكـروا فـي المجتهَـدْ ٥٥ فيـه كمـا قـرَّره الصِّـيدُ العُمَـدْ
وغلِّـب الحـرام حيـث يجتمـعْ ٥٦ مـع الحـلال فـالجميع يمتنـعْ
وفـي اجتمـاع مـانع ومقتضـي ٥٧ فـالحكم للمـانع فـي الـذي قُضـي
والأصـل لا إيثـارَ يجـري فـي القُـرَبْ ٥٨ وفـي حـديث جـاء تقـديم الأدَبْ
وقعـدوا: التـابعُ تـابعٌ فـلا ٥٩ يُفـرَدُ بالأحكـام دونَ مـا تَـلا
ولا يُقـدَّمْ تـابعٌ، وإن سـقَطْ ٦٠ متبوعـه يسـقطُ دونمـا شـطَطْ
كالأصـل والفـرع؛ ولكـن قـد يـرِدْ ٦١ ثبـوتُ فـرعٍ دون أصـلٍ فاعتمِـدْ
وفـي الـدوام اغتفـرُوا مـا لـو وقَـعْ ٦٢ فـي الابتـداء مثلُـه كـان امتنَـعْ
وفـي وسـائل الأمـور اغتُفـرَا ٦٣ مـا لـيس فـي مقاصـدٍ مغتفَـرَا
تصـرُّفُ الـوالي وكـل نائـبِ ٦٤ تنـاطُ بالمصـالح الأطايـبِ
وتسـقط الحـدودُ بالشـبْهاتِ ٦٥ وحكـمُ أصْـلٍ للحـريم يـاتي
وأحـدُ الأمـرين فـي الثـاني ضُـمِنْ ٦٦ إن يتحِـدْ جـنسٌ ومقصـودٌ زُكِـنْ
وكـلُّ قـولٍ كـان ذا احتمـالِ ٦٧ إعمالُـه أولـى مـن الإهمـالِ
ومـا الصـريحُ إن يجِـدْ سِـرايَه ٦٨ فـي بابـه فـي غيـره كنايـه
واختيـر تأسـيسٌ علـى مؤكَّـدِ ٦٩ ثـم الخَـراجُ بالضَّـمانِ يقتَـدِي
واندُبْ خروجا من خلاف واحتَطِ ٧٠ وبالمعاصـي رُخَـصٌ لـم تُـنَطِ
وَلَا بِشَـكٍّ ذَا عَـنِ السُّـبْكِي اشْـتَهَرْ ٧١ فَغَلِّـبَنَّ حَضَـرًا عَلَـى سَـفَرْ
وَمَـا عَـنِ الْإِذْنِ نَشَـا فَمَـا ضُـمِنْ ٧٢ إنْ صـاحبُ الحـقِّ أو الشـرعُ أَذِنْ
لكـنَّ مـا بالشـرع إنْ بـه دُفِـعْ ٧٣ أذَى سِـوَاهُ فضـمانَهُ اتَّبِـعْ
وكمُعـادِ السُّـؤالُ فـي الجـوابْ ٧٤ ولـيس للسَّـاكت يُنْسَـبُ الخِطـابْ
ومـا يَكُـنْ أكثـرَ فِعْـلًا فَضِّـلِ ٧٥ والفـرضُ – قُـلْ– أعلـى مـن التنفـل
ومتعـدِّي النفـل أولـى، واقْـضِ ٧٦ لَا يُتْـرَكُ الفـرضُ لغيـرِ فَـرْضِ
وقَـدِّمَنَّ ثابتًـا بالشَّـرْعِ ٧٧ علـى الـذي بالشـرط دُونَ مَنْـعِ
ثـم الـذي اسـتعمالُه محـرَّمُ ٧٨ كـذلك اتخـاذُهُ يُحَـرَّمُ
وحَظْـرُ أَخْـذٍ حَظْـرَ إعطـاءٍ جَلَـبْ ٧٩ ومَنْـعُ فِعْـلٍ يَقتضِـي مَنْـعَ الطَّلَـبْ

لـــم يَتَـــوارَدْ لازِمـــان فِـــي مَحَـــلْ ٨٠ فَمِـنْ هنـا لـم يُشْـغَلِ الـذي اشْـتَغَلْ
ونفْلُنـا أوسـعُ مـن فـرضٍ فـنُصَّ ٨١ وقَـدِّمِ الولايـةَ التـي تَخُـصَّ
والظَّـنُّ إن بـان الخَطَـا لـم يُعتبَـرْ ٨٢ ولْيسـقُطِ المعسـورُ دونَ مـا يَسَـرْ
وقـدَّموا علـى الغُـرور والسـبَبْ ٨٣ فعـلَ الـذي باشـر أمـرا وارتكـبْ
ومالـك الإنشـاءِ إقـرارا ملَـكْ ٨٤ وضـدُّه لضـدِّ ذا الحكـمِ سَـلَكْ
وكـلُّ مَـن فـي الشـيء قولُـه قُبِـلْ ٨٥ فـالقولُ فـي صـفتِه لـه جُعِـلْ
وكالصـحيح فاسـدُ العقـودِ ٨٦ ضـمانُها، إن تـكُ مِـن رَشـيدِ
ومَـن دَرى تحـريمَ شـيءٍ وغَفَـلْ ٨٧ عـن مقتضـاه فهْـو كالـذي عَقَـلْ
وكـلُّ عقـد لـم يكـن محصِّـلا ٨٨ مقصـودَه فـذا لـديهم بَطـلا
وفسـخُ عقـدٍ لـم يكـن مـن أصـلِه ٨٩ ولا تقـل عـن فاسـدٍ بِحِلِّـه
والحمـلُ معلـوم علـى الـذي رجَـحْ ٩٠ وفَسَـختْ إقالـةٌ علـى الأصـحّْ

قواعد مختلف فيها

والخلـف فـي العقـود، هـل للمعنـى ٩١ نَنظُـر فـي الأحكـام أو للمبنـى؟
ومسـلكُ النـذور مثـلُ مـا يجِـبْ ٩٢ في البعض، والبعضُ كمثل ما نـدِبْ
وهـل تكـون بالمـآل العبـرَه ٩٣ أو هـي بالحـال؟ اخـتلاف الزمْـرَه
كـذلك النـادر، هـل بجنسِـه ٩٤ يلحـق فـي الأحكـام أو بنفسِـه؟
وكالـذي لـم يَـزُل الزائـل فـي ٩٥ جُـلِّ الفـروع إن يَعُـدْ؛ فلْتعـرِفِ
ومـا يكـن فـرضَ كفايـةٍ جَـرى ٩٦ كالنفـل حينًـا، وكفـرضٍ قـد يُـرى
وتمَّـتِ الأرجـوزة المئيَّـه ٩٧ فـي الـنظم للقواعـد الفقهيَّـه
فـي يـوم سـبتٍ، وهـو التاسـعْ عَشَـرْ ٩٨ مـن شـهرِ شـوالِ المكـرَّم الأغَـرّْ
فـي عـامِ أربعـينَ بعـد أربـعِ ٩٩ مـن المئـين ثـم ألـفٍ متْبَـعِ
وأحمـدُ اللـه علـى الإكمـالِ ١٠٠ مصـليًا علـى النبـي والآلِ

نظم

د.خضر بن حسن بن أحمد الصومالي الإسحاقي السعدي الشافعي

هرجيسا-أرض الصومال